



## السلطة التنفيذية

يحتوي هذا المستند على المعلومات المتعلقة بالسلطة التنفيذية  
تعريف السلطة التنفيذية وانتخابها  
إختصاص رئيس السلطة التنفيذية  
المادة ٧٩ - المادة ٦٧

المرجع: قانون البلديات في لبنان - مرسوم إشراعي رقم ١١٨  
تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧

### الباب الثالث: السلطة التنفيذية الفصل الأول: تعريفها وانتخابها

#### المادة ٦٧:

يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

#### المادة ٦٨:

أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستبدلت بالأحكام الواردة في المادة ١١ الجديدة من هذا القانون.

#### المادة ٦٩:

تطبق أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ المتعلقة بأهلية أعضاء المجلس البلدي على أهلية رئيس البلدية ونائب الرئيس.

#### المادة ٧٠:

تسري أحكام المواد ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ و ٢٠ المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي على طريقة انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية، إلا أنه لا يحق للمرشح أن يقدم ترشيحه إلا لمركز واحد في البلدية وإلا حق للقائممقام أن يرفض طلبات ترشيحه كلها.

#### المادة ٧١:

أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستبعض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٧ من القانون المذكور.

إذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الأقل، يلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة القائم مقام أو المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور.

غير أنه لا يتتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل الشغور خلال مدة تقل عن الستة أشهر.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة للفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

#### المادة: ٧٢:

في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الإدارية علما بتوليه مهام الرئاسة.

#### المادة: ٧٣:

يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسبًا مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية.

**الباب الثالث: السلطة التنفيذية  
الفصل الثاني: اختصاص رئيس السلطة التنفيذية**

**المادة ٧٤:**

يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلدية.
- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
- إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الأعمال الازمة لصيانة حقوقها.
- إدارة مداخل البلدية والإشراف على حساباتها.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصارييف والإشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الأعمال قد رخصت بإجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقيات والصفقات والالتزامات ومراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.
- تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط.
- عقد النعم والعقود التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
- إصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عنائه وسلطته بموجب القوانين والأنظمة.
- اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والأمراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات.

- هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.
- استلام الهبات والأموال الموصى بها إلى البلدية إذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها إلى أن يُبيَّن ب شأنها.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
- اتخاذ التدابير ال لازمة بشان المجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال.
- اتخاذ جميع التدابير ال لازمة لتدارك وملافة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة.
- تأمين توزيع المساعدات ال لازمة لإعانة ضحايا الأفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية الخ.
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط أن لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيم والإلئارة ورفع الأنقاض والأقدار.
- الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وحرمتها.
- وكل ما يختص بحماية صحة الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البعاء والمcafés والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ. وبشكل عام على جميع الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة

المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأية صفة كانت في هذه المحلات.

- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحرائق والانفجارات وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الأماكن تخزينها والأمر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.
- كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل الازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للاتجار.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل الازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- التوقيف عن البناء بناءً على طلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر مراجعة المحكمة المختصة.
- الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على

نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وإدارات الدولة من هذا الترخيص.

- الترخيص بوصول المغارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وإن كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة أخرى وإن كان يمر في نطاق عدة بلديات.
- مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيّرها على أن لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- تعيين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملاكياتها وإنهاء خدماتهم وتعيين العمال والأجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. إلا أنه لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد والأم وأحد الأولاد والزوج والزوجة زوجة الابن، والأخوة والأخوات موظفين في بلدية واحدة وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية أن يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار إداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقاً لأحكام قانون الموظفين.
- الترخيص بالإعلان.
- يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات الالزمة.
- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.
- القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والاستقبالات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي.

#### المادة: ٧٥

يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخص بالأشغال المؤقت أو بوضع البضائع مؤقتاً في الطرق والأماكن العامة أو بعرضها على جوانب الأرصفة والساحات العامة، وله أن يرخص أيضاً لأصحاب المطاعم والمقهى بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسى على أرصفة الطرق والساحات المذكورة.

#### المادة: ٧٦

لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشروع الدولة وأنظمتها.

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية، وينظم حضراً بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الأخرى إلى أصحابها.

#### المادة: ٧٧

١- يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويshire على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية.

٢- لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوض إلى نائب الرئيس بعض صلاحياته. وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتم التفويض بقرار يبلغ إلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة: ٧٨

يمسّك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويدرك على السجل إذا كان هذا القرار قد نشر أو بلغ.



### المادة: ٧٩

- ١- تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية إلى القائمقام، وفي بلدية بيروت إلى وزير الداخلية.
- ٢- يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الإدارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادمة.



In partnership with

